

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١

بشأن اعتماد الخطط الاستراتيجي لمدينة العاشر من رمضان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون

رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

ال العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار الجمهوري

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٠ بتحديد حدود مدينة العاشر من رمضان بمساحة ٩٤٨١٨ فدانًا؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة العاشر من رمضان بإجمالي مساحة ٩٤٨١٨ فدانًا وفقاً لاستخدامات الأراضي والاشتراطات البنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية


ورئيس مجلس إدارة الهيئة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي



٢٠

الواقع المصرية - العدد ٢٧٨ في ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧



جامعة مصر

